

أضواء البيان

@ 228 @ على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع) فتركها فوضعت غلاماً قد خرجت ثنيتها
فعرف الرجل الشبه فقال : (أبني ورب الكعبة) فقال عمر : (عجزت النساء أن يلدن مثل
معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر) . .

وقال الضحاك : (وضعتني أمي وقد حملت بي في بطنها سنتين ، فولدتني وقد خرجت سني) . .
ويذكر عن مالك أنه حمل به في بطن أمه سنتان وقيل ثلاث سنين ، ويقال إن محمد بن عجلان
مكث في بطن أمه ثلاث سنين فماتت به وهو يضطرب اضطراباً شديداً فشق بطنها وأخرج وقد نبتت
أسنانه ، وقال حماد بن سلمة إنما سمي هرم بن حيان هرماً لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين
. .

وذكر الغزنوي أن الضحاك ولد لسنتين وقد طلعت سنه فسمي ضحاكاً . .
وعن عباد بن العوام قال : (ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاماً شعره إلى منكبيه فمر به
طير فقال له كش) اه كلام القرطبي . .

قال مقبده عفا الله عنه : أظهر الأقوال دليلاً أنه لا حد لأكثر أمد الحمل وهو الرواية
الثالثة عن مالك كما نقله عنه القرطبي لأن كل تحديد بزمان معين لا أصل له ولا دليل عليه
وتحديد زمان بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه والعلم عند الله تعالى . .

وأما أقل الحيض وأكثره فقد اختلف فيه العلماء أيضاً فذهب مالك إلى أن أقل الحيض
بالنسبة إلى العبادة كالصوم ووجوب الغسل لا حد له بل لو نزلت من المرأة قطرة دم واحدة
لكانت حيضة بالنسبة إلى العبادة ، أما بالنسبة إلى الاستبراء والعدة فقليل كذلك أيضاً ،
والمشهور أنه يرجع في قدر ذلك للنساء العارفات بالقدر الذي يدل على براءة الرحم من
الحيض قال خليل بن إسحاق في مختصره الذي قال فيه مبيناً لما به الفتوى ورجع في قدر
الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه إلى قوله للنساء أي رجع في ذلك كله النساء اه . .
والظاهر أنه عند مالك من قبيل تحقيق المناط والنساء أدري بالمناط في ذلك . .

أما أكثر الحيض عند مالك فهو بالنسبة إلى الحيضة الأولى التي لم تحض قبلها نصف شهر ،
ثم إن تمادى عليها الدم بعد نصف الشهر فهي مستحاضة وأما المرأة التي اعتادت الحيض
فأكثر مدة حيضها عنده هو زيادة ثلاثة أيام استظهاراً على أكثر أزمته عاداتها إن تفاوت
زمان حيضها فإن حاضت مرة ستاً ومرة خمساً ومرة سبعاً استظهرت بالثلاثة على